وفي ليس له شي الا خمسة يلزمه خمسة وفي ليس له علي عشرة الا خمسة
لا يلزمه شي لان عشرة الا خمسة خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة
بجعل النفي موجها الى كل من المستثنى والمستثنى منه وان كانت
قضية القاعدة السابقة انه من النفي اثبات احتياطا للالزام
وفي ليس له علي اكثر من مائة لا يلزمه المائة ولا اقل منها ولا
يجمع مفرق في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما لاستغراق
ولا لعدمه فعلي درهمان ودرهم الا درهما مستغرق وثلاثة
الا درهمين ودرهما او الا درهما ودرهما ودرهما نلغي درهما
لحصول الاستغراق به فيجب درهم وكذا ثلاثة الا درهما ودرهما
يلزمه درهم لجواز الجمع هنا فلا استغراق ولو قال له علي شي
الا شيا او مال الا مالا او نحوهما فكل من المستثنى والمستثنى منه
مجمل فليفسرهما فان فسر الثاني باقل مما فسر به الاول صح
الاستثنا والا لغا ولو قال له علي الف الا شيا او عكس فالالف
والشي مجملان فليفسرهما مع الاجتناب في تفسيره لما يقع به
الاستغراق ولو قال له علي الف الا درهما فالالف مجمل فليفسره
بما فوق الدرهم فلو فسره بما قيمته درهم فما دونه كان الاستثنا
لاغيا وكذا التفسير ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح
كما قاله الرافعي اول كتاب الايمان **ويصح الاستثنا من غير
الجنس** وهو المنقطع **كالف درهم الا ثوبا** لوروده في الكتاب
وغيره كلا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وما لهم به من علم
الا اتباع الظن **ويبين بثوب قيمته دون الف** خشية الاستغراق
فان فسره بثوب قيمته الف بطل الاستثنا والتفسير كما مر
**ويصح ايضا من المعين كهذه الدار له الا هذا البيت
او هذه الدراهم له الا ذا الدرهم** وكهذا القطيع له الا
هذه الشاة او الثوب له الا كمه لصحة المعنى فيه اذ هو
اخراج بلفظ متصل فاشبه التخصيص **وفي المعين وجه**
شاذ

شاذ انه لا يصح الاستثنا منه اذ الاقرار بالعين يتضمن ملكه
جميعها فالاستثنا يكون رجوعا بخلافه في الدين **قلت** كما قال
الرافعي في الشرح **ولو قال هولا العبيد له الا واحدا قبل** ولا
اعتبار بالجهل بالمستثنى كما لو قال الا شيا **ورجع في البيان اليه**
لكونه اعرف بمراده ويجبر على البيان لتعلق حق الغير به فان
مات خلفه وارثه كما قاله القاضي الحسين **فان ماتوا الا واحدا
وزعم انه المستثنى صدق بيمينه** انه الذي اراده بالاستثنا
على الصحيح والله اعلم لاحتمال ما ادعاه والثاني لا يصدق
للتهمة ولو قتلوا الا واحدا قبل قطعا لبقا اثر الاقرار
وهو القيمة ويوخذ منه انه لو قال غصبتهم الا واحدا
فماتوا وبقي واحد وزعم انه المستثنى انه يصدق لان اثر الاقرار
باق وهو الضمان ولو اقر احد شريكين بنصف الالف المشترك
بينهما لثالث تعين ما اقر به في نصيبه وهو من افراد قاعدة
الحصر والاشاعة ولا يطلق فيها ترجيح كما قاله الزركشي بل
يختلف باختلاف الابواب ولو اقر لورثة ابيه بمال وكان هو
احدهم لم يدخل اذ المتكلم غير داخل في عموم كلامه ومحله
كما قاله السرخسي عند الاطلاق فان نص على نفسه دخل في
الاوجه ولو قال له علي الف الا ان يبدو لي ففيه وجهان قال
المصنف لعله الاصح انه اقرار وقيل لا يلزمه شي ونقله الهروي
عن النص كما لو قال له علي الف الا ان يشا الله والمعتمد الاول
ولو قال غصبت داره ولو باسكانها ثم ادعى ارادة الشمس
او القمر لم يقبل قوله اذ غصب ذلك محال فلم تقبل ارادته
ولو اقر او اوصى بثياب بدنه دخل فيه كل ما يلبسه والفروة
لا الخف لانه ليس من مسمى الثياب **فصل** في الاقرار
بالنسب وهو مع الصدق واجب ومع الكذب في ثبوته او
نفيه حرام وما صح في الخبر من انه كفر محمول على مستحله او
كفر النعمة اذا **اقر** بالغ عاقل ولو سكران ذكر مختار وارث

اي العبيد بغير قتل مضمنا اه

قوله مضمنا بان كان قتلهم عمدا او خطا اه

قوله الحصر والاشاعة اي هل يشيع ما اقر به بينه وبين شريكه فيكون المقر به على مجموع المالين والحصر اي بان يكون ما اقر به خاصا به محصورا فيه وهذا هو المعتمد هنا اه

اي الاستحقاق الكذب اه